اللذة ثم عن مطنتها وهو الايلاج فهو مجاز المجاز على مذهب جمهور الفقهاء
الذين يكتفون بتغييب الحشفة **الحديث** الحادي عشر عن مالك قال
من السنة اذا تزوج البكر ان يقيم عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هذا الذي اختاره اكثر الاصوليين ان قول الراوي
من السنة كذا في حكم المرفوع لان الظاهر انه ينصرف الى سنة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وان كان ذلك يحتمل انه قاله بناء على اجتهاد رآه ولكن
الاظهر خلافه وقول ابي قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه يحتمل وجهين
احدهما ان يكون ظن ذلك مرفوعا لفظا من قول انس فتحرج عن ذلك تورعا
والثاني ان يكون راى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلو شاء
لعبر عنه بانه مرفوع على حسب ما اعتقده من انه في حكم المرفوع والاول
اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي يحتمل
وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل
الى ما هو نص غير محتمل والحديث يقتضي ان هذا الحق للبكر والثيب انما
هو فيما اذا كانا متجددين على نكاح امراة قبلها ولا يقتضي انه ثابت
لكل متجدد وان لم يكن قبلها غيرها وقد استمر عمل الناس على هذا وان لم
يكن قبلها امراة في النكاح والحديث لا يقتضيه ولكنهم اعلم علة هذه
فقيل انه حق للمراة على الزوج لاجل ايناسها وان الة الحشمة عنها
لتجددها او يقال انه حق للزوج على المراة وافرط بعض الفقهاء من
المالكية فجعل مقامه عندها في اسقاط الجمعة عذرا اذا جاءت في اثناء
المدة وهذا اساقط مناف للتوا عد فان مثل هذا من الاداب والسنن
لا يترك له الواجب ولما شعر بهذا بعض المتاخرين وانه لا يصح ان يكون

عذرا

عذرا ايوهم ان قائله يرى ان الجمعة فرض كفاية وهو فاسد جدا الا ان قول
هذا القايل متردد محتمل ان يكون جعله عذرا او اخطا في ذلك وتخطيته
في هذا اولى من تخطيته فيما دلت عليه النصوص وعمل الامة من
وجوب الجمعة على الاعيان **الحديث** الثاني عشر عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان احدهم حين ياتي
اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما
ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا فيه دليل على استحباب التسمية
والدعا المذكور في ابتداء الجماع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يضره
الشيطان يحتمل ان يوحد عاما يدخل تحته الضرر الديني ويحتمل ان
يكون اي يكون خاصا بالضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا
يداخله فيما يضر عقله وبدنه وهذا اقرب وان كان التخصيص على خلاف
الاصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى ذلك عصمة الولد عن المعاصي كلها
وقد لا يتفق ذلك ويعز وجوده ولا بد من وقوع ما اخبر عنه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اما اذا حملناه على امر الضرر في العقل والبدن فلا يمتنع ذلك
ولا يدل دليل على وجوده خلافه والله اعلم **الحديث** الثالث عشر عن
عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والدخول على
النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت
ولمسلم عن ابي الطاهر عن بن وهب قال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج
وما اشبهه من اقارب الزوج من ابن العم ونحوه لفظة الحمو مستعملة عند
الناس اليوم في ابي الزوج وهو محرم من المراة لا يمسح وخلوة عليها فلذلك
فسره الليث بما يزيل بعيد هذا الاشكال وحمله على من ليس بمحرم فانه لا يجوز
له الخلوة بالمراة والحديث دليل على تحريم الخلوة بالاجانب وقوله اياكم والد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)